دراســـة الفتـــــوى عند الشيخ (محمد مفتاح قــريو) الاحتفال بالمولـد النبويّ الشريف أنموذجا

د. انتصار محمد السايح ــ قسم الدراسات الإسلامية ــ كلية الآداب ـ جامعة سبها

الملخّـــــص :

تهــدف هــذه الدّراسة إلى التعريف بعالم فقيـــــه من علماء ليبيا المغمورين، الشـيخ محمد مفتاح قريـــو، والتعرف ـ أيضا ـ بالطريقة التي تعامل بها في الإفتاء من خلال دراسة الفتوى الخاصة بالمولد النبوي الشريف ، وتتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة عن مدى التزامه بالمذهب المالكي من حيث الاستدلال والإحاطة بالجواب ، واقتضت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج الوصفي التحليلي أساساً لها ، وأن تتم المنهجية في مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، تناولت في مجملها التعريف بالفتوى وأركانها، وخصائص المفتي ، والتعريف بالشيخ محمد قريـــو، وآثاره، ثم تم درس أقوال العلماء في حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وعرض مختصر فتوى المولد النبوي الشريف ، وتحليلها، ومناقشتها، والرأي الراجح في المسألة ، وخلصت الدراسة إلى بيان ما تميز به الشيخ قريو من شخصية علمية متعددة الأبعاد في إدراكها لما حولها بعالمها الاجتماعي ، وفكره الاجتهادي وأسلوبه المعرفي، الذي برز في تقديمه الحلول والفتاوى للعديد من النوازل والمشكلات الاجتماعية.

A study of the fatwa of Sheikh (Muhammad Muftah Qaryo) on the birth of the Prophet

Summary

The study aims to introduce a scholar of jurisprudence from the unknown Libyan scholars, Sheikh Al-Jalil, and Muhammad Muftah Qario, and to identify the method and manner in which he dealt with the fatwa through the study of the fatwa on the birth of the Prophet, and the problem of the study revolves around answering the extent of his commitment to the Maliki school of thought in terms of inference and briefing. Long and short answer.

The nature of the study necessitated that the analytical descriptive approach is the basis for it and that the methodology is completed in an introduction, five demands, and a conclusion, which dealt in its entirety with the definition of the fatwa and its pillars, the characteristics of the mufti, and the definition of Sheikh Muhammad Qario, and its effects, then the scholars' sayings were studied in the ruling on celebrating the birth of the Prophet. And presenting the fatwa of the Prophet's birthday, analyzing it, discussing it, and the most correct opinion on the issue. Cataclysms and social problems.

المُقدّمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبدالله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد،

اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة، وقابليتها لمواجهة التّطور البشـــري ومتغيرات الزّمان والمكان ، فلا يخلـــو عصر من العُصور من وجود أنظمة دينية وسياسية ، واقتصادية يسير عليها، ومن ظواهـــر اجتماعية تبرز في محيط ذلك العصر، وتكون ذا قـــوة مؤثّره في سلوكه والهيمنة الكاملة في توجيه طاقاته نحو ما يعود على تلك الظواهـــر بالخدمة للحفاظ عليها ، وتنميتها إن كانت ظواهـــر محمودة ، وبإزالتها إن كانت ظواهـــر سيئة ، و تجدر الإشارة إلى حاجة الناس للعلم الذي أنزله الله - سبحانه وتعالى- ؛ لمعرفة حكم الله وبيان حكم الفتوى فيه، فالله - جل وعلا - تولى حكم الفتوى فيه بنفسه ، حيث قال : { **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** } [1]؛ وقوله - تعالى - :{ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**}[2] ، و قد أخذ رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - بيان تلك الفتوى ، فكان الناس يسألونه ، وهو يفتيهم بما أنزل الله إليه ، حيث قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - :" **إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا**" [3] الأمر الذي يوليهم الفتوى من بعده ؛ لحاجة الناس إليها ، ويسعى البحاث إلى ملاحقة تلك الظواهر، والتحدث فيها والمشاركة في بحثها على النحو الملائم لها الأمر الذي جعلنا نخوض معهم غمار الحكم للحديث عن العالم المفتي الشيخ محمد بن مفتاح قريو[4] ، وعن فتواه الخاصة في حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف التي نقوم بدراستها وتحليلها ، وعرض آراء العلماء في حكم المسألة ، وترجيح الرأي فيها.

أسباب اختيار الموضوع :

ويرجـــع اختيار موضوع دراسة الفتوى للشيخ قريو وتحديدًا على فتوى : (حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف) لأسباب عدة منها :

1- إيضاح حقيقة الفتوى، وبيان أهميتها في إزالة الإلتباس العالق في أذهان الناس؛ بسبب الجهل بأمور دينهم، وعدم قدرتهم على ربط الواقع المعاصر بالشريعة السمحة.

2- حاجـــة الناس إلى عالـــم الشَّريعة الراسخ في العلم المشهود له بالزهد، والورع، المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا لمعرفة حكم ما يطرأ عليهم من الوقائع المتباينة ، والمتعدّده ، لقـــوله - تعالى - :{ **فَاسْأَلُـــوا أَهْلَ الذِّكْـــرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**} (5).

3ـ الحاجة إلى تذكير الناس بالعلماء ، كأمثال الشيخ العالم محمد بن مفتاح قريو، وما قدمه من ثروة علمية أثرت مجالات الحكم المختلفة للعمل على الاستفادة منها والعمل بها.

أهـــــــداف الدراســـــــة:

ـ الاستفادة من أهــل العلم والرجــوع إليهم في حــلّ المشكلات الحياتية.

يقول ابن القيم - رحمه الله – بأنهم :" في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب"(6).

الدّراســـات السابقة:

تعــدّدت الدّراسات حــول موضـــوع الفتوي ، وفتــوى (الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تحديدا)، ومن بين هذه الدّراسات على سبيل المثال لا الحصر، (كتاب الاحتفال بالمولد النبوي الشريف للشيخ الشاذلي النيفر- رحمه الله تعالى- ؛ وهــو من الكتب النفيسة التي تناولت الاحتفال بالمولد وكيفيته وضوابطه ؛ وكذلك دراسة للعلامـــة محمد بن علوي المالكي الحســـني ، المعنونه بعنوان : (حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف)، والذي أجاب فيه على العديد من الأسئلة منها هل الاحتفال بالمولد النبوي واجب ؟ وهل يشترط أن يكون احتفالنا بالصيـــام ؟ وكما يتضمن الكتاب أدلة جــواز الاحتفال بمولــد النّبي - صلى الله عليه وسلم - (7)، وإضافــة إلى العديدمن الدّراسات التي تناولت وأسهمت في إثراءه الا أن هدفنا في هــذه الدراسة اقتصر على الفتوى عندالشيخ قريــو واتخذت من فتوى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أنموذجا للتعرف على الكيفية التي تناول الشيخ دراسة تلك الفتوى ، وبيان الأسس التي استقى منها حكمه على فتواه ، والتي سنتناولها بشيء من التفصيل في المباحث القادمة.

خطـــة البحث :

وقد قسمتُ الدراسة إلى عــدّة مطالب ، مشتملة على تحديد عناصرها على النحو التالي : المطلب الأول : مفهوم الفتــوى، وأركانها ، خصائص المفتي ، والمطلب الثاني : نبذة تعريفية عن الشيخ محمد قريو ، والمطلب الثالث: أقوال العلماء في حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، والمطلب الرابع: عرض فتوى المولد النبوي الشريف، وتحليلها، ومناقشتها ، والمطلب الخامس: الرأي الراجح في المسألة ، والخاتمة التي تضم النتائج والتوصيات، وثبت بالمصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق.

المطلب الأول ـ مفهوم الفتـــــوى :

معني الفتوى في اللغة : يمكن إيضاح معنى الفتوى : الْفَتْوَى (8) بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْيَاءِ فَتُضَمُّ ، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالِمُ ، إذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ، سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَيُقَالُ أَصْلُهُ مِنْ الْفَتِيِّ وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ ، وَالْجَمْعُ الْفَتَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ ، وأفتى الفقيه (9) في المسألة، إذا بين حكمها، فتوى وفتيا ، وأَفْتَاه فِي الأَمر(10): أَبانَه لَهُ، وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة، واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء، وفُتًى ،وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء، وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إذا أَجبته عَنْهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ(11): أَن قَوْمًا تَفَاتَوا إليه؛ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إليه وَارْتَفَعُوا إليه فِي الفُتْيا. يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إذا أَجابه، وَالِاسْمُ الفَتْوَى.

أما معنى الفتوى في الاصطلاح، فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها: يقول القرافي بأنّها: إخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ(12)، وعرفها ابن الصلاح: بأنّها توقيع عن الله - تبارك وتعالى- (13).

ومن خلال التعريفات السابقة سواء في اللغة أم الاصطلاح يتضح لنا أنّه بعد اجتهاد وتحري المفتي في المسألة ، ودراسة جوانبها، وأخذ العلم بالقرائن المحيطة بها، أنه استخدم الإلزام أو الإباحة في الفتيا المسؤول عنها.

أركـــان الفتـــــــــوى: أركان الإفتاء أربعة (14) : وهـــي : المفتي، والمستفتي ، والمستفتي عنه، والمفتى به.

1- المفتـــــي : وهو العالم الشرعي الإسلامي الذي يقوم بإصدار الفتوى والإجابة عن السؤال.

2- حال المستفتي : وهو الشخص الطالب الإجابة والحكم الشرعي.

3- المستفتى عنه : وهو السؤال عن الحكم ، والمسألة والمسؤول عنه، ويجب أن تكون هذه المسائل فيها إلتباس، وتحتاج بياناً في الحكم، ويجب أن يكون المستفتى عنه فيه لبس، وليس حكماً شرعياً واضحاً.

1- المفتى به : وهو الحكم الشرعي والجواب عن السؤال، ويكون الجواب مستمداً من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية، أو بالإجماع.

ففي الفتوى المعروضة للدراسة ، وهي حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، توافـــرت جميع أركان الفتوى ، بداية بالمفتي وهو الشيخ محمد قريو، والمستفتي : وهو

السؤال عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، والمستفتى عنه: وهي مسألة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، المفتى به: وهو حكم الشيخ في المسألة.

ومن خلال ماتقدم برزت شخصية الشيخ قريو وحيويته الفقهية ، في تفاعله مع الأزمنة والأمكنة والأحوال ؛ لإيجاد الحلول المناسبة للمُشكلات المعاصرة.

خصائص المُفتـــــي : برزت العديد من الظــواهر الاجتماعية غير المحمودة، في المجتمعات الإسلامية لهذا العصر والجهل بكثير من أحكام دينها، حتى صار كثير من الناس يسير في أمور دينه على غير هدى وصار الحصيف فيهم من يسأل العلماء عما يحتاج إليه في ذلك.

ومن هنا برزت قضية الفتوى من العالم للجاهل ، علاجًا لتلك الظاهرة، أو مواجهة لها بما قد يحد من آثارها على المتصف بها. غير أنّ هذا العلاج - وإن كان هو العلاج الوحيد لهذه الظاهرة - لم يسر سيره الذي ينبغي أن يسيره في كثير من الشعوب الإسلامية ؛ حيث تصدى للفتوى كثير ممن لا تتوفر فيهم شروط المفتي؛ الأمر الذي أوجب التعرف على المفتي ، وتحديد اختصاصاته، وشروطه، ومنزلة المفتي في الشريعة الإسلامية.

المفتي : الحروف : الأصلية التي قامت عليها هذه الكلمة، هي الفاء، والتاء، والحرف المعتل ، ولها مدلولان:

أحدهما: الطراوة والجدة، والآخر: تبين الحكم ، المدلول الأخير يتناسب مع موضوعنا ، إذاً فالمفتي اسم فاعل على وزن " مفعل " مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة ، يقال: أفتاه في الأمر أبانه له[15]، ويقال : " أفتى الفقيه في المسألة"، إذا بين حكمها[16].

وأما في الاصطلاح، فقد اختلف العلماء في تعريفه وتعددت الآراء، فعرفها المحلاوي [17]على أنّ المفتي هو المجتهد المطلق ، وهو الفقيه ، ولهذا يقول " الصيرفي " (18) إنّه : موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن، وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها.

منزلة المفتي في الشريعة الإسلامية.

الإفتاء : منصب عظيم، به يتصدى صاحبه لتوضيح ما يغمض على العامة من أمور دينهم ويرشـــدهم إلى المناهج المستقيمة ، التي في سلوكهم لها فلاحهم ونجاحهم ، ولهذا سموا أولي الأمر وأمر الناس بطاعتهم ، بل قرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، حيث يقول الله – تعالى- : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**}(19) ، بل هو المنصب الذي تولاه الله – سبحانه-

بنفسه، حيث يقول- تعالى - : { **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**}(20)، ويقول – أيضا- : { **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**}(21)، وكفى بهذا المنصب عظما وجلالة أن يتولاه رب السموات والأرض، وكفى بمن يتولاه شرفا ومنزلة عالية أن يكون نائبا عن الله في هذا المنصب، والمفتي - أيضا - قائم مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - في وراثته لعلم الشريعة منه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإبلاغه للناس ، وتعليمه للجاهل به ، وأما قيام المفتي مقام النبي النبي - صلى الله عليه وسلم - في وراثة الشريعة، فيدل عليه قوله النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ولكن ورثوا العلم)**(22)، وما رواه عنه البخاري ومسلم بسنديهما: **(بينا أنا نائم، أتيت بقدح من لبن فشربت حتى أني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم)** (23)، وقال الله تعالى : {**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**}(24)؛ هذا مايتعلق بمكانة المفتي في الإسلام ، ويجب على من يتصدر للإفتاء أن يعرض نفسه على الجنة والنار، ويعتبر أنه سيُسأل غداً عن ما أفتاه ، فليعد لنفسه جواباً مقروناً بالحجة والدليل على فتياه، يقول - تعالى - : { **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**}(25) ولذلك ينبغي لمن يتصدر للفتوى أن يتحلّى بشروط . من بينها ما يلي :

1- الإســـــلام : فلا يتبوأ منصب الإفتاء إلاّ مسلما، وهذا الشـــرط مما أجمع الناس عليه(26) ؛ إذ أنه يخبر عن الله، وينوب عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله - تعالى - ، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلما.

2- التكليف : وذلك بأن يكون المتولي لهذا المنصب بالغا عاقلا ، وهذا الشرط مما أجمع عليه – أيضا- (27)، فإن الصبـــي لا حكم لقوله في مثل هذا ، والمجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسنى له أن يحتل مكانة الإفتاء.

3- العلـــم : وهو شـــرط أساسي لمن تقلد هذا المنصب؛ إذ أنه مبلغ عن الله أحكامه، ولا يبلغ عنه من جهل أحكامه (28)، ولهذا يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **" مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ"** (29) ، ويروى- أيضا - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:**(من أفتى بفتيا بغير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه)** (30).

4-العدالـــــة [31]: في الأقوال والأفعال وذلك بأن يكون مستقيما في أحواله ، محافظا على مروءته ، صادقا فيها بقوله، موثوقا به.

5- حسن الطريقة، وسلامة المسلك، ورضا السيرة[32].

6- الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة[33].

7- رصانة الفكر وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يفتي به[34].

8- طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي.

9- رؤيته لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب، وشهادة الناس له بالأهلية له.

وقد وضعت هذه الضوابط للانضباط في الفتوى ، وعدم التساهل لها بالشاذ أو الضعيف؛ كي لايفتح للناس الاستهانة بالأحكام الشرعية ، وتتبع الرخص من غير ضرورة.

المطلب الثاني ـ نبـــــذة تعريفية عن الشيخ محمد قريو:

تتناول هذه الدراسة شيئاً من نتاج الشيخ قريو في علم الفتوى ، فلابد من البدء بتمهيد قصير يشمل تعريفا بالشيخ الجليل من حيث : اسمه، ونشأته ، وحياته العلمية، ووفاته.

اسمه ومولده ونشأتـــه : مجمد قريو، وقــرّيو بكسر القاف وبتشديد الراء بالكسر وسكون الواو، هو ابن الشيخ مفتاح ابن محمد بن الحاج علي بن أحمد الشاوش بن يوسف الأطرش ابن إبرغهيم بن أحمد بن رضوان بن الشاوش المصراتي الليبي، ينتهي نسبه إلى ناصف من سلالة إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليه السلام- ، يرجع نسبه إلى عائلة الشاوش، من قبيلة الدرادفه ، وهي من قبائل مصراته المعروفة ومقرها الأصلي مدينة مصراته. [35]

ولد الشيخ قريــو في الثاني والعشرين من شهر مايو من عام1914م ، ونشأ في بيت والده الشيخ مفتاح قريو (رحمه الله) .

وكانت مسيرته العلمية منذ نعومة أظفاره إلى إتمام دراسته تتلخص في أربعة مراحل:

المرحلة الأولـــــى : عند بلوغه السابعة من عمره أرسله والده إلى جامع القرية وهو جامع الدرادفة ؛ ليحفظ القرآن، فتم ذلك على يد عدد من الشيوخ منهم جده لأمّه الشيخ منصور بن حامد والشيخ عبد الواحد الأصيفر، والشيخ عبد الله أبي شوفة في جامع الشلتات.

المرحلة الثانيـــــة : دراســـــة العلوم الأخـــرى مثل الأجروميـــة في النحو، ومتن ابن عاشر في العقيدة والعبادات والأخلاق ، وجوهر التوحيد للقاني، والجوهر المكنون في البلاغة.

المرحلة الثالثـــــة : انتقل فيها إلى زاوية سيدي أحمد زروق لإتمام دراسته.

المرحلة الرابعـــــة : ثم انتقل إلى زاوية سيدي عبدالسلام الأسمر بزليتن ، فتلقى هناك من شتى العلوم. (36)

شيوخـــــه : تتلمذ الشيخ على عدة مشايخ منهم على سبيل المثال لا الحصر:

الشيخ : مفتاح محمد قريو - والده - ، والشيخ: رمضان أبو تركية ، والشيخ : ارحومه الصاوي ، والشيخ: محمود الزوي ، والشيخ: منصور أبوزبيده ، والشيخ: أحمد بن سعيد أبو حجر ، والشيخ: المهدي الحويري ، والشيخ: محمد بن منصور - رحمهم الله تعالى.

وقد حصل الشيخ محمد قريو (رحمه الله) على الشهادة الأهلية (شهادة التطويع) في زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر بزليتن سنة 1358هـ ، ثم تحصّل على الشهادة العالمية من الجامعة الإسلامية البيضاء سنة1384هـ .

آثاره العلميـــــة : للشيخ (رحمه الله) آثار علمية كثيرةمنها المطبوع ومنها ما يزال مخطوطا، فأما المطبوع منها:

تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء ، وتراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي ، ومعارك الجهاد التي وقعت في مصراته زمن الحروب الليبية والقصائد العشر في جهاد الليبيين ومقاومتهم للطليان الفاشيين ، وسلم الإنشاء في قواعد الإنشاء ، وغاية المشتهي على سلم الإنشاء ، وجواهر الفقه ، ولب العقائد الصغير ، وشرح لب العقائد الصغير ، ونظم الفرق الكلامية في الأمة الإسلامية.

أما المؤلفات المخطوطة فهي كثيرة تجاوزت الثلاثين مخطوطا ، أحصاها الشيخ مصطفى محمد قواسم في مقدمة الطبعة الثانية من كتاب جواهر الفقه. (37)

وفاتـــــه : توفي الشيخ محمد مفتاح قريو (رحمه الله) تعالى في السابع من ربيع الثاني سنة 1421هـ الموافق للتاسع من يوليو، 2000/7/9م، وقد ووري جثمانه الطاهر بمقبرة سيدي مبارك، (رحمه الله) رحمة واسعة.

المطلب الثالث ـ أقوال العلماء في حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

تباينت أقوال العلماء والفقهاء في حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، فمنهم من منع الاحتفال به، ومنهم من أجازه، وسنعرض بشيء من التفصيل آراء كلّ منهم:

أولاً ـ آراء الأئمة الأربعة[38] : الإمام أبوحنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، لم يفعله السلف ، لم يقولوا شيئاً؛ لأنهم كانوا من القرون المفضلة التي لم تظهر فيها البدع.

ثانياً ـ آراء بعض العلماء بشأن منع الاحتفال بالمولد النبوي الشريف : يقول العلامة تاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندراني المشهور بـ الفاكهاني 734 هـ "لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الذين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون ، وشهوة نفس اغتنى بها الأكّالون ، بدليل أنّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا : إما أن يكون واجباً، أومندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، فهو ليس بواجب إجماعاً ولا مندوباً؛ لأن حقيقة الندب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون- فيما علمت- وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت. ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين ، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أوحراماً"[39].

كما علق أبو إسحاق الشاطبي في فتواه:"...فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة ، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصية به غير نافذة ؛ بل يجب على القاضي فسخه..." [40] ، وقال ابن الحاج المالكي :" فإن خلا- أي عمل المولد - منه- من السماع- وعمل طعامً فقط، ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان ، وسلم من كل ما تقدم ذكره- أي: من المفاسد- فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ أن ذلك زيادة في الدّين ليس من عمل السلف الماضيين ، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ؛ لأنّهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ، وتعظيماً له ولسنّته، ولهم قصب السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعنا ماوسعهم..." [41].

وأما قول بعض علماء المالكية المتأخرين على سبيل المثال لا الحصر:

قول المفتي محمد عليش المالكي ، من علماء الأزهر في كتابه فتح العلي المالك:" عمل المولد ليس مندوباً، وخصوصاً إن اشتمل على مكروه ، كقراءة بتلحين أو غناء، ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك وما هو أشد"(42).

ومن العلماء المعتمدين في مغربنا الشيخ الألباني، فذكر أن من أنواع الوصية بالمعصية إقامة المولد على الوجه الذي كان يقع عليه في زمان من منكرات كاختلاط الرجال بالنساء، وغير ذلك من المحرمات، فماذا لو رأينا نحن في زماننا هذه المنكرات؟! فعبارته أنه"يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم، ونحو ذلك من المنكر"(43).

أما قول الشيخ محمد رشيد رضا فيقول :" هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد أحد شيوخ الشراكسة بمصر"(44).

ثالثاً ـ آراء بعض العلماء بشأن جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف : هناك بعض الأئمة الذين لم يكتفوا بإجازتهم الاحتفال، ولكن ألفوا موالد- أي نظما من الشعرأو النثر يروي هذه الذكرى العطرة منهم: الإمام الحافظ"ابن دحية" كما أورد الإمام السيوطي في فتوى حسن المقصد في عمل المولد وكذلك الإمام الحافظ"ابن ناصر الدمشقي" له مولد اسمه مورد الصادي في مولد الهادي، فقد ذكره الإمام السيوطي في الفتوى(45)،....وغيرهم.

أما العلماء الذين جوزوا الاحتفال بالمولد فمنهم : الإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني كما أورده الإمام السيوطي عند سؤاله عن حكم الاحتفال بالمولد ما نصه : "الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد، فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أو لا؟

الجواب : عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وما وقع في مولده من الآيات ، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك - هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل، الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين،

أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون"(46).

كما سُئل شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي،(47) فَأجَاب بقوله: الموالد والأذكار الَّتِي تفعل عندنَا أَكْثَرهَا مُشْتَمل على خير، كصدقة، وَذكر، وَصَلَاة وَسَلام على رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم - ، ومدحه، وعَلى شرّ بل شرور لَو لم يكن مِنْهَا إِلَّا رُؤْيَة النِّسَاء للرِّجَال الْأَجَانِب وَبَعضهَا لَيْسَ فِيهَا شرّ لكنه قَلِيل نَادِر، وَلَا شكّ أَن الْقسم الأول مَمْنُوع للقاعدة الْمَشْهُورَة المقررة أنَّ دَرْء الْمَفَاسِد مقدَّم على جلب الْمصَالح، فَمن عَلِم وُقُوع شَيْء من الشرّ فِيمَا يَفْعَله من ذَلِك، فَهُوَ عَاص آثم، وبفرض أَنه عمل فِي ذَلِك خيرا، فَرُبمَا خَيْرُهُ لَا يُسَاوِي شَرَّه أَلا ترى أَن الشَّارِع- صلى الله عليه وسلم - اكْتفى من الْخَيْر بِمَا تيَسّر، وفَطَم عَن جَمِيع أَنْوَاع الشَّرّ حَيْثُ قَالَ: **(إِذا أَمرتكُم بِأَمْر فَأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذا نَهيتكم عَن شَيْء فَاجْتَنبُوهُ)** (48) فَتَأَمّله تعلم مَا قَرّرته من أَن الشرَّ وَإِن قلّ لَا يُرَّخصُ فِي شَيْء مِنْهُ، وَالْخَيْر يكْتَفى مِنْهُ بِمَا تيَسّر، وَالْقسم الثَّانِي سنَّة تشمله الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي الْأَذْكَار الْمَخْصُوصَة والعامة. كَقَوْلِه – صلى الله عليه وسلم - : **(لَا يقْعد قوم يذكرُونَ الله تَعَالَى إِلَّا حفَّتهم الملائكةُ، وغَشِيَتْهُم الرَّحْمَة، وَنزلت عَلَيْهِم السكينَة، وَذكرهمْ الله تَعَالَى فِيمَن عِنْده)** (49) وروى - أَيْضا - أَنه - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لقوم جَلَسُوا يذكرُونَ الله تَعَالَى ويحمدونه على أَن هدَاهُم لِلْإِسْلَامِ **(أَتَانِي جِبْرِيل عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فَأَخْبرنِي أَن الله تَعَالَى يُبَاهِي بكم الْمَلَائِكَة)** (50) وَفِي الْحَدِيثين أوضح دَلِيل على فضل الِاجْتِمَاع على الْخَيْر وَالْجُلُوس لَهُ، وَأَن الجالسين على خَيْر كَذَلِك، يُبَاهِي الله بهم الْمَلَائِكَة، وتنزل عَلَيْهِم السكينَة وتغشاهم الرَّحْمَة، وَيذكرهُمْ الله تَعَالَى بالثناء عَلَيْهِم بَين الْمَلَائِكَة فأيّ فَضَائِل أجل من هَذِه؟ وَقَول السَّائِل نفع الله بِهِ: وَهل الِاجْتِمَاع للبدع الْمُبَاحَة جَائِز؟ جَوَابه: نعم جَائِز.

فنلاحظ أن من منع الاحتفال من العلماء اتخذ أسباب ومن أبرزها مايلي:

1- أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة؛ وتعليل العلماء لذلك أن الأئمة الأربعة لم يحتفلوا به ولا السلف الصالح، ولم يقولوا شيئاً عنه، وهم من القرون المفضلة التي لم تظهر فيها البدع.

2- قولهم هو بدعة أحدثها البطالون، بدليل أنا إذا طبقنا عليه الأحكام الخمسة قلنا:

إما أن يكون واجباً، أومندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، فهو ليس بواجب إجماعاً ولا مندوباً، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أوحراماً.

3- إن من أسباب منع الاحتفال بالمولد عند بعض العلماء المتأخرين اشتمله على مكروه، كقراءة بتلحين أو غناء، ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك.

أما بالنسبة للعلماء الذين أباحوا الاحتفال فكان من أبرز أسبابهم ما يلي:

أ- إن الاحتفال بالمولد النبوي من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من:

أ- اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في سيرة النبي- صلى الله عليه وسلم - .

ب- إظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، وترديدهم لما ألفوا من موالد- أي : نظما من الشعرأو النثر يروي هذه الذكرى العطرة.

ج - اشتمل الاحتفال بالمولد النبوي على اطعام الطعام،وتقديم كل خير كصدقة، وَذكر، وَصَلَاة وَسَلَام على رَسُول الله –صلى الله عليه و سلم - ، ومدحه.

د- اشتراط عدم رُؤْيَة النِّسَاء للرِّجَال الْأَجَانِب، عملا بالقاعدة الْمَشْهُورَة المقررة أَنَّ دَرْء الْمَفَاسِد مقدَّم على جلب الْمصَالح.

ومن العلماء الأجلاء الذين جـــوزوا الاحتفال بالمولد النبوي الشيخ محمد بن مفتاح قريو، بعدما عرض المسألة بشيء من التفصيل، وحدد الأمور المنافية التي لا تبيح الاحتفال به، ومنعها، وأبرز الأُمور التي تبيح الاحتفال به، وسيأتي عرض لفتواه في المطلب القادم.

المطلب الرابع ــ عرض مختصر فتوى المولد النبوي الشريف، وتحليلها، ومناقشتها:

بناء على الفتوى المتعلقة في حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف والواردة كاملة في ملحق هذه الورقة، تعرض الشيخ قريو لسؤال بشأن حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف [51]. ونص الســـؤال:

ما هو حكم الشرع في أناس من المسلمين قاموا باحتفال ومهرجان كبير لم يسبق له مثيل في هذه البلدة إظهارا لسرورهم، وابتهاجا وفرحا بعيد ميلاد منقد البشرية من الظلمات والخراقات والوثنية،؟سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، قاصدين بذلك

تعظيم من ولد فيه، وإظهارا لسرورهم به أمام أعدائه وجاحدي فضله، وهذا المهرجان قد رُتب على الهيئة التالية:

طُرح السؤال بشيء من التفصيل الدقيق و الوقوف على جزئيات و كيفية الاحتفال بالمولد، وشرع الشيخ في تفصيل الإجابة حيث قسم المسألة إلى قسمين:

القسم الأول : الأمور التي بموجبها تمنع الاحتفال بالمولد،جمعها في خمسة نقاط منها:

الأول: خروج النساء له وامتزاجهن مع الرجال كنساء الفرنجة ، الثاني: إضاعة الأموال الجزيلة بلا منفعة؛ كوقود الشمع والقناديل نهارا يوم دوران المحمل ، والثالث: استعمال الأطعمة والأشربة المحرمة كالخمر ونحوه ، والرابع: لبس الرجال للحرير المحلى بأحد النقدين ، والخامس: اشتغال الناس به عن أوقات الصلاة.

أما القسم الثاني : فالأمور التي بموجبها تبيح الاحتفال بالمولد :

الأول: اجتماع جمع غفير من الرجال ، والثاني: اجتماع كوكبة من الخيل ، والثالث: ضرب الدفوف للطائفة العيساوية وراء ذلك المحمل ، والرابع: صلاة الناس على النبي – صلى الله عليه وسلم - حين مروره بشوارع المدينة ، والخامس: تزيين شوارع المدينة بالأعلام الوطنية والكواغد (الورق المقوى) الملونة بالمغرة التافهة (هكذا) ، والسادس: تزيين أقواس الحوانيت بالجريد الأخضر ونوار العشب.

هذا ما اشتمل عليه، وألفيته - أيضا - مرتكزا على نية أربعة أمور:

الأول: إظهارالتعظيم والفرح والسرور بمولد النبي - صلى الله عليه وسلم - والثاني: إظهار الشدة والصلابة والقوة أمام أعدائه وأعداء أمته، تغييظا لهم وإرهابا. والثالث: إظهار عز المسلمين وصولتهم ونشاطهم بعد نيل حريتهم وإنقاذ هم من ضغط الاستعمار (الإيطالي) ، والرابع: إظهار الألفة والتعاون والتآزر والتضامن من عموم أهل البلاد عند إقامة هذا المهرجان العام بمركز البلاد بحيث لا تختص به عصابة (جماعة) بعينها، هذا مانرى به.فجملة ما احتوى عليه هذا السؤال أحدعشر فصلا، وأخذ الشيخ في الإجابة عنها بالحجة والدليل من القرآن والسنة النبوية الشريفة، وتوضيح الالفاظ المبهمة كالمحمل، وضرب الامثال للتوضيح ، وكله مبينا في الفتوى الموجودة في ملحق البحث

بعد عرض الشيخ قريو للمسألة نلاحظ نظره المتأني ، واهتمامه بأدق التفاصيل بما يتعلق بالشكل الوصفي من (سبر نص السؤال بتفاصيله ، ومحاولة معرفة النية من الاحتفال، وتقسيم المسألة الى جزئيات متعددة ؛ لكي يضبط الحكم عليها، وتركيز الشيخ على علّة التحريم في الأصل المقام عليه الحكم ، وكذلك اهتمامه بعلم المقاصد وبناء الحكم عليها، وربط الأعمال بالسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم) فبتتبع خطوات الشيخ نجده سلك في مسألة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف مسلك الاجتهاد والعرض

والشرح، والوقوف عند كل جزئية في المسألة واستوفاها بالبحث والتقصي، ثم أصدر الحكم عليها.

المطلب الخامس ـ الـــرأي الراجح في المسألة:

اختلفت الآراء وتضاربت، وكلّ اعتمد في رأيه على أسباب وأدلة، وسنعرض أدلة و أسباب كل فريق، ثم نرجح إحدها

الأسباب والأدلة التي دعت العلماء إلى منع الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

استشهدوا بأدلة من القرآن منها: قوله - تعالى - : **{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيم}**[52]، وقوله – أيضاً- :**{ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُون}**[53]، وقوله تعالى: **{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون}**[54].

1- إن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أمر استُحدث بعد عصر النبوة، بل ما ظهر إلا في أوائل القرن السادس الهجري.

2- من قالوا بأنها بدعة استشهدوا بقول الرسولρ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)**[55]، وقوله أيضاً: **(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ)**[56].

3- اشتمال الاحتفال بالمولد على العديد من المحرمات نحو: اختلاط الرجال بالنساء، وكذلك شرب المشروبات المحرمة شرعاً، والإسراف في الأكل، وهدر الأموال في غير موضعها، والغناء مع استخدام المعازف...وغيرها.

4 **-** عدم احتفال النبي - صلى الله عليه وسلم - بيوم ميلاده، ولا ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا صحابته الكرام،وهم الذين يفدونه بأنفسهم، ويحبونه من كل قلوبهم، ولو كان مشروعاً ماخفي عليهم.

أدلة جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

أولا ـ من القرآن الكريم: يقول الله - تعالى :**{ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا}**[57]،يتضح من الآية السابقة أن الفرح به - صلى الله عليه وسلم - مطلوب بأمرمنه تعالى، والله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي- صلى الله عليه وسلم - أعظم رحمة، قال عز وجل:**{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}**[58].

ثانيا: من السنة إن أول الناس احتفالا بمولد الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - هو الرسول الكريم نفسه- صلى الله عليه وسلم - ، والدليل رواية سيدنا أبي قتادة الأنصاري- رضي الله عنه- قال :(**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيـــهِ**) (59)،فهذا الحديث يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم يوم الاثنين؛ لأنه ولد فيه، ويدل فعله - صلى الله عليه وسلم - على أنه ينبغي أن يهتم بمثل هذا اليوم بفعل عبادة شكر لله من صيام أو ما يستطيعهى، وكذلك مارواه مسلم:(**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**) (60)، في الحديث الشريف نرى أن ّالنبي- صلى الله عليه وسلم - قد سمى بدعة الهدى سنة ووعد فاعلها أجرا، ويظهر لنا أنه يسن للمسلم أن يأتي بسنة حسنة، وأن لم يفعلها الرسول- صلى الله عليه وسلم - من أجل زيادة الخير والأجر.

الاحتفال بالمولد هو شكر لله - تعالى - على أنه أظهر محمدًا في مثل هذا الشهر، ليس عبادة لمحمد بل تعظيماً له؛ لأنه الداعي إلى الله ، ويفهم ذلك من الأصل الذي استخرجه الحافظ ابن حجر من السنة على جواز عمل المولد من الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي- صلى الله عليه وسلم - وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء...فقال نحن أولى بموسى، وأمر بصومه أمر استحباب، فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى.

والاحتفال جائز كما قال الشيخ محمد بن مفتاح قريو، إذا انتفت فيه المظاهر المخلة كاختلاط الرجال بالنساء، وعدم الإسراف في الأكل وهدرالأموال في الإضاءة واشعال الفوانيس في النهار، وكذلك المحافضة على أوقات الصلاة، فهو مباح.

بعد عرض أدلة الطرفين، وسبر آراء العلماء، حول مسألة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف خلصت الدراسة إلى القول بتأييد ماذهب إليه الشيخ محمد بن مفتاح قريو من جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بناءً على ما جاء به من أسباب وأدلة مقنعة في نظرها. لما فيه من فوائد تعود على الفرد والأمة . منها:

- إظهار الشكر لله - جل وعلا- بالفرح والسرور بنبي الأمة محمد بن عبدالله- صلى الله عليه وسلم - الهادي بنوررب.

- رأب صدع الأمة بالاجتماع على طاعة تجمعهم، وتغيض أعداءهم، ونحن في أشد الحاجة لمثل هذه المناسبات لشد تعاضد الأمة.

الخاتـمة:

بالنظر إلى فتاوي العلماء في قضية الاحتفال بالمولد وعرض أدلتهم وفحصها ومقارنتها تخلص الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا ـ النتائج:

1- بينت الدراسة مدى أهمية الاهتمام بمن يتصدر الفتيا ؛ لكي يبين للناس ماللتبس عليهم حيث فشا الجهل بين أفراد الأمة بأحكام دينها.

2- تدرج الشـيخ (قــريو) عبر مراحله العمرية في الأخذ من فنون العلم بداية من مدينته وزواياها، إلى ما انتشر في ربوع ليبيا من معاهد ومؤسسات دينية.

3- اتسم الشيخ(قريو) بسمات العلماء وأخلاقهم من خلال سموه الفكري وأخذه من موارد العلم في كل فنون عصره.

4- تميز الشيخ(قريو) بشخصية علمية متعددة الأبعاد في إدراكها لما حولها وفي إحاطتها بعالمها الاجتماعي حتى أصبحت له رؤيته الخاصة لمفهوم الفضل والفضلاء خاصة في صفوف العلماء.

5- تميز الشيخ(قريو) بعقله الفقهي وفكره الاجتهادي وأسلوبه المعرفي فقدم الحلول للنوازل والمشكلات الاجتماعية بما أقره في فتاواه سعيا منه للإصلاح والقضاء على الجهل والتخلف.

ثانيا ـ التوصيات:

1- محاولة الإحاطة بشتىء أنواع العلوم ومصادرها لمن أراد التصدي للفتوى على أن يتحلي بالسلاسة والمرونة والفهم العميق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

2- الاهتمام بالعلماء الأجلاء في البلد كأمثال الشيخ محمد بن مفتاح قريو؛ وذلك بطبع مؤلفاتهم وتةثيقها وتدريسها بشتى المعاهد والكليات .

3- دعوة الخطباء والوعاظ لابراز دور علماء البلد عبر منابرهم الوعظية بالحديث عنهم، وعن مؤلفاتهم، وطرقهم في استنباط الفتوى، والكيفية التي ساروا عليها.

الهوامـــــــــــش:

1. سورة النساء، الآية: 127.
2. سورة النساء، الآية:176.
3. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، مت: 275هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم الحديث: 3641، ج:3، ص317.
4. ينظر: فتاوي العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، جم: تح: تع: جمعة محمود الزريقي، تقديم: عبدالحكيم أحمد أبوزيان،1437هـ /2016م، مصراته، زاوية المحجوب، ط:1،طرابلس- ليبيا، ص22-23.
5. سورة النحل، الآية: 43.
6. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مت:751هـ، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م، ج: 1، ص8.
7. سورة النساء، الآية: 59.
8. https\\www. nor- book.com
9. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، مت: نحو 770هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ج:2، ص462.
10. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مت: 395هـ، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، ج:1، ص711.
11. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، مت: 711هـ، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414 هـ، ج: 15، ص147.
12. ينظر: غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، توفي: 597هـ، تح : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1405 – 1985، ج: 2، ص176.
13. ينظر: الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، مت: 684هـ، عالم الكتب، د: ط، ج: 4، ص53.
14. ينظر: فتاوى ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقـــي الدين المعروف بابن الصلاح، مت: 643هـ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت ط: الأولى، 1407، ج: 1، ص7.
15. ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، مت: 695هـ، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1397، ج: 1، ص5-8.
16. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، مرجع سابق، ج: 1، ص711.
17. ينظر: لسان العرب، مرجع سابق، ج: 15، ص147.
18. ينظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مت: 643هـ، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثالثة، 1423ه- 2002م، ج:1، ص27.
19. ينظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج: 1، ص28.
20. سورة النساء، الآية: 59.
21. سورة النساء، الآية: 127.
22. سورة النساء، الآية: 176.
23. سبق تخريجه، ص3.

24. فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني مت: 241هـ، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1403 - 1983، كتاب: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، باب: فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رقم الحديث:359، ج:1، ص271.
25. سورة التوبة، الآية: 122.
26. ينظر: أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج: 1، ص86.
27. ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، 1427 هـ، ج: 1، ص509.
28. ينظر: **الأنجم** الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماريديني الشافعي، : 871هـ ، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة، 1999م، ص242.
29. جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مت: 463هـ، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، باب: اجْتِهَادِ الرَّأْيِ عَلَى الْأُصُولِ عِنْدَ عَدَمِ النُّصُوصِ فِي حِينِ نُزُولِ النَّازِلَةِ، رقم الحديث: 1625، ج: 2، ص860.
30. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، مت: 463هـ، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الثالثة،1421ه، باب: مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَفْتَى وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى، ج: 2، ص327.
31. ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج:1، ص13.
32. ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مت: 972هـ، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكا، ط: الثانية، 1418هـ - 1997 مـ، ج: 4، ص584.
33. ينظر: المصدر نفسه، ص584.
34. ينظر: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج: 2، ص327.
35. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي مت: 728هـ، تح: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: السابعة 1419هـ - 1999م، ج: 2، ص123.
36. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مت: 1389هـ، جع وتر وتح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط: الأولى، 1399 هـ، ج: 3، ص60.
37. ينظر: تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراته القدماء، قريو، مجمد مفتاح، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط: الأولى،1970، ص3.
38. ينظر: جواهر الفقه، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأول ى1994م، مصراته، ليبيا، ص9.
39. ينظر: جواهر الفقه، مصدر سابق، ص21.
40. ينظر: المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، مت: 737هـ، دار التراث، د/ط/ ت، ج:2، ص10.
41. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، مت: 790هـ، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، 1412هـ - 1992م، ج: 1،548.
42. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، مت: 1299هـ، دار المعرفة، د: ط/ت، ج:1، ص205.
43. ينظر: المدخل، مرجع سابق، ج:2، ص10.
44. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ج:1، ص205؛ view,https:\\minhajnobowwa.net

45. الحاوي للفتاوي، مرجع سابق، ج:1، ص121-230.
46. المصدر نفسه، ص222.
47. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، مت: 974هـ، دار الفكر، د/ط/ت، ص109.
48. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مت: 456هـ، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج: 3، ص17.
49. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مت: 261هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، باب: فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم الحا\يث:2700، ج:4، ص2074.
50. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مت: 279هـ، تح وتع: أحمد محمد شاكر، جـ 1: 2، ومحمد فؤاد عبد الباقي، جـ: 3، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ: 4- 5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، باب: مَا جَاءَ فِي القَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الفَضْلِ، رقم الحديث: 3379، ج: 5، ص460.
51. فتاوي العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، مرجع سابق، ج:1، ص73-85؛ وتوجد العديد من الهوامش في المسألة عمل الشيخ اكتفينا في البحث بإخراج الآيات والأحاديث؛ وللنظر في التفاصيل من حيث التخريج الرجوع للمصدر.
52. سورة ال عمران: 31.
53. سورة الأعراف، الآية: 3.
54. سورة الأنعام، الآية: 168.
55. أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، رقم الحديث: 2697، ج:3، ص184.
56. سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، رقم الحديث: 4607، ج:4، ص200
57. سورة يونس، الآية: 58.
58. سورة الأنبياء، الآية: 107.
59. أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، رقم الحديث: 1162، ج: 2، ص819.
60. أخرجه مسلم، كتاب: الكسوف، باب: الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْــرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، رقم الحديث: 1017، ج:2، ص704.

ملحق للبحث

فيه بيان عرض فتوى المولد النبوي الشريف كاملة

تعرض الشيخ قريولسؤال بشأن الفتوى بشأن حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف [61].

السـؤال:

إلى السادة العلماء الأعلام ، أنار الله بهم طريق الإسلام ، بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ما هو حكم الشرع في أناس من المسلمين قاموا باحتفال ومهرجان كبير لم يسبق له مثيل في هذه البلدة إظهارا لسرورهم، وابتهاجا وفرحا بعيد ميلاد منقد البشرية من الظلمات والخراقات والوثنية،؟سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، قاصدين بذلك تعظيم من ولد فيه، وإظهارا لسرورهم به أمام أعدائه وجاحدي فضله، وهذا المهرجان قد رُتب على الهيئة التالية:-

في اليوم 11 من شهر ربيع الأول قام الشباب بتزيين المدينة ببعض أنواع الزينة من أوراق ملونة، وجريد النخيل الأخضر، وجعلوا أقواسا من الجريد، وقد زينت أيضا الحوانيت بالألوان والجريد الأخضر والنور الكهربائي، ونصبت عليها الأعلام الوطنية، وعند الساعة

العاشرة من صبيحة مولده- صلى الله عليه وسلم - الأحد 12 ربيع الأول- اجتمع جمع كبير من أهل البلاد، بما فيهم العلماء والأعيان وغيرهم، وقرئت بأحد المساجد قصة المولد النبوي الشريف، مخللة ببعض القصائد والأناشيد في حقه - صلى الله عليه وسلم - وقد وزعت أثناء قراءة القصة أكواب من الشاي، وبعد الفراغ من القصة، خرج المجتمعون من المسجد ونظموا موكبا يتقدمه المحمل المعروف... على غرارمحملي مصر والشام عندما يرسلون كسوة الكعبة المكرمة وكسوة المسجد النبوي في كل عام. وهذا المحمل كان مزينا بالألوان ، ومكتوبا على جوانبه (لا إله إلا الله محمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم -) وغيرها من عبارات الترحيب والابتهاج به - صلى الله عليه وسلم - ، وقد اشترك في هذا الموكب عدد كبير من المسلمين، وكوكبة من الفرسان وبعض(إخوان) الزاوية العيساوية بأعلامهم ودفوفهم، وطافوا شوارع المدينة مهللين ومكبرين وهاتفين بالصلاة والسلام على سيد العالمين، وداعيين بالنصر والخير لجميع المسلمين حتى تمام الساعة الواحدة بعد الزوال. ولم يشترك في هذا الاحتفال إلا الذين يقصدون تعظيم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يخالطه شيء منهي عنه من خمر ونساء وغيره، ولايقصد به سوى التعظيم لجنابه - صلى الله عليه وسلم - ، فما الحكم في تعظيمه- صلى الله عليه وسلم - ؟ وما الحكم في إظهار التضامن والتكافؤ بين المسلمين أمام أعدائهم؟ وهل هذا العمل بدعة سيئة وحرام؟!أفيدونا ولكم من الله الجزاء، السلام عليكم ورحمة الله أبدا.

هذا عرض للمسألة ، بكافة تفاصيلها، وحيثياتها، وفيما يلي تفصيل إجابة الشيخ محمد بن مفتاح قريو عن السؤال.

الحمدلله الذي علم الإنسان ما لم يكن يعلم، - صلى الله عليه وسلم - على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد، فقد سبرت نص السؤال المذكور أعلاه من أوله إلى آخره، وتأملت فيه فوجدت المهرجان قد أسس على محمل محمول على جمل خال من الأمور الستة التي من أجلها حرم العلماء استعمال المحمل الذي كان يفعله بعض ولاة مصر في قديم الزمان، وهو غير المحمل الموجود عندهم الآن،

الأول : خروج النساء له وامتزاجهن مع الرجال.

الثاني: إضاعة الأموال الجزيلة من غير داع، كوقود الشمع والقناديل نهارا يوم دوران المحمل.

الثالث: استعمال الأطعمة والأشربة المحرمة كالخمر ونحوه.

الرابع: لبس الرجال للحرير المحلى بأحد النقوش.

الخامس: اشتغال الناس به عن أوقات الصلاة.

السادس: استعماله في غير ما يعظم كمولد النبي- صلى الله عليه وسلم - ، هذا ما أسس عليه.

ووجدته أيضا مشتملا على أمور ستة:

الأول: اجتماع جمع غفير من الرجال.

الثاني: اجتماع كوكبة من الخيل.

الثالث: ضرب الدفوف للطائفة العيساوية وراء ذلك المحمل.

الرابع: صلاة الناس على النبي- صلى الله عليه وسلم - حين مروره بشوارع المدينة.

الخامس: تزيين شوارع المدينة بالأعلام الوطنية والكواغد (الورق المقوى) الملونة بالمغرة التافهة (هكذا).

السادس: تزيين أقواس الحوانيت بالجريد الأخضر ونوار العشب.

هذا ما اشتمل عليه، وألفيته أيضا مرتكزا على نية أربعة أمور:

الأول: إظهارالتعظيم والفرح والسرور بمولد النبي- صلى الله عليه وسلم -.

الثاني: إظهار الشدة والصلابة والقوة أمام أعدائه وأعداء أمته، تغييظا لهم وإرهابا.

الثالث: إظهار عز المسلمين وصولتهم ونشاطهم بعد نيل حريتهم وإنقاذ هم من ضغط الاستعمار (الإيطالي).

الرابع: إظهار الألفة والتعاون والتآزر والتضامن من عموم أهل البلاد عند إقامة هذا المهرجان العام بمركز البلاد بحيث لا تختص به عصابة (جماعة) بعينها، هذا مانرى به.

فجملة ما احتوى عليه هذا السؤال أحدعشر فصلا، وفي الجواب عنها أقوال وأبرأ إلى الله من القوة والحول: أما المحمل فأول من أحدثه للمحمل أهل الحجاز، فأنهم كانوا يعملونه ويؤجرونه للحجاج، يركبو فيه إلى عرفات والمدينة المنورةعلى ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأول من أحدثه في المهرجان وال من ولاة مصر، في عهد القرن السادس(الهجري)، كما في القرماني ولم يبين اسمه، وقد قيل إنه صلاح الدين الأيوبي.

وقد أطال العلماء الكلام على ذلك المحمل وأفتوا بتحريمه، لكن لا لذاته بل لأمور ستة قبيحة تقع في يوم دورانه تشتمل مايلي :

الأول : خروج النساء له وامتزاجهن مع الرجال كنساء الفرنجة.

الثاني: إضاعة الأموال الجزيلة بلا منفعة؛ كوقود الشمع والقناديل نهارا يوم دوران المحمل.

الثالث: استعمال الأطعمة والأشربة المحرمة كالخمر ونحوه.

الرابع: لبس الرجال للحرير المحلى بأحد النقدين.

الخامس: اشتغال الناس به عن أوقات الصلاة.

السادس: استعماله في غير مايعظم كمولد النبي- صلى الله عليه وسلم - ، بل كان يعمله عند إرغدة الخروج للنيل.

والمحمل المسؤول عنه ليس من ذلك، كما تقدم ولاشيء في ذلك مما ذكره ابن الحاج في المدخل في فصل خروج النساء إلى المحمل من المحرمات التي كانت تفعلها نساء أهل مصر، وشنع عليهم فيها وأطال بل لو كان حيا وحضر ما نحن فيه لأقره وقربه وأناه، وما كل بيضاء شحمة ولا كل سوداء فحمة ، ولا كل محمل محرم، بل كل مقام له مقال، ولكل ميدان له فرسان ورجال ولو كان في حد ذاته محرما لما ركبه الحجاج المتلبسون بعبادة ربهم، وكيف يكون محرما مع أن الفقهاء لم يحرموا إلا صور الحيوان التامة الأعضاء، وكان لها ظل كما في الأمير والدردير في فصل الأعيان الطاهرة والنجسة وفصل الوليمة . و المحمل ليس من صور الحيوان؛ بل هو آلة معروفة للحمل كالهودج والشقدف والمحفة ، وكلها مستعملة عند أهل الحجاز كما لا يخفى ، بل الهودج موجود في وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومنه هودج عائشة (رضي الله عنها) الذي ركبت فيه حين خروجها مع النبي- صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني المصطلق التي صارت فيها مسألة الإفك المشهورة.

فالحق أن المحمل في حد ذاته مباح ويندب إن كان وسيلة للخير كالطعام إذا قصد به التقوى على العبادة، (**مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَه**) ويحرم إن كان وسيلة للمحرم، لأنالبدعة تعتريها أقسام الشرع الحنيف كما في الموطأ وتفسير الآلوسي عند قوله - تعالى - : **{ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ }** ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -:(**وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ...الخ**) ، وحينئذ فما كل بدعة ضلالة ولا كل من نظر في الكتاب عرف المقالة ، ولا كل من عرف من مذهب كلما يتصدر لزجر المخلوقات حتى يجعلهم في شيشة ويغلقها بكلماته، بل ذكر التسولي: أن أفعال العباد إذاعمت يلتمس لها وجه ما أمكن ولا تتقيد بالمشهور ولا بمذهب واحد بل أقوال الأئمة كلها شرعية، وكلها مأخوذ من شرع نبينا- صلى الله عليه وسلم - ، وشرعة ووجهة وزمانه ربيع في ربيع، والمولى قال في كتابه:**{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**· والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (**لا تتفق أمتي على ضلالة**) ، وقد حدّدوا الأمة بعشرة، فإذا اتفقوا على الرأي لا بد أن يكون لهاأصل ومستند وإن خفي، ومن شدد الله عليه وأما اجتماع الرجال فالأصل فيه الإباحة ، وقد يكون مندوبا كما إذا كان للخير، كما لا يخفى على عاقل ، وقد اجتمعت الصحابة عدة مرات في عهد النبي وبعده ، كمسألة الشورى، ومسألة سقيفة بني ساعدة كما ابن قتيبة وغيره من كتب التواريخ ، واجتمعوا لملاقاته يوم قدومه للمدينة ومشوا بالنظام العسكري ولعبت الأحباش بالسلاح ، وحجل بعض الصحابة أمام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إظهارا للفرح به وأقرهم على ذلك كما في تاريخ القرماني ، ولا فرق بين يوم مولده ويوم هجرته في جميع الأحكام. وأما اجتماع الخيل فهو كاجتماع الرجال في الإباحة والندب، وأما ضرب الدفوف فقد طال فيه من العلماء الكلام ، وأفردبالتأليف بخط الأقلام والذي انحط عليه كلامهم أنه بحسب الحالات والمقامات، واختلف فيه أهل المذاهب، فجوزه الشافعية من غيرتفصيل، وجوزه المالكية في العرس طلبا للإعلان، واختلفوا في بقية أفراح المسلمين كالولادة والختان وقدوم الحجاج والمسافرين، ومنعه بعضهم وجوزه بعض آخرون، وأي ولادة تعدل ولادة سيد الأمة وخافض الشرك والظلمة ، فالجواز حاصل على كلا المذهبين . وأما ملاقاة الناس عليه في شوارع المدينة فإنها جائزة ،لأن كل موضع تجوز فيه الصلاة المفروضة يجوز فيه الذكر، والشوارع ظاهرة بالأمطاروالشمس تجوز فيه الصلاة لقول خليل:" وصحت ولو بطريق" "وأما تزيين الشوارع بالأعلام الوطنية والكواغد الملونة فلا محذور فيه وليس فيه إضاعة مال حتى يمنع لأجله، وأما تزيين الحوانيت بالجريد والنوار فهو جائز، بل جوز صاحب المدخل تزيينها بالكتان الرفيع أو القطن وما أشبهها فذلك من البدع ولا يصل إلى التحريم لأن أصله مباح"، وزاد جمهور الفقهاء جوز ستر الجدران بالجريد ونحوه إذا لم يستند إليها كما في الدردير والأمير، في فصل الوليمة. وأما تعظيم النبي- صلى الله عليه وسلم - ، فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى:**{ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** والتعزيز هو التعظيم، لقوله- صلى الله عليه وسلم - : (**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه التي بين جنبيه**)، ولإجماع الأمة على أن من لم يحبه وأهله وأمته لم يؤمن به، ولقوله – تعالى - : **{ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا**

أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }، وأما إظهار الشدة والقوة أمام الأعداء فواجب لقوله- تعالى - :{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ }، ولقوله تعالى:{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ }، ولإقرار النبي للصحابة على البخترة والفقعصةأمام الأعداء إظهار لعدم الاكتراث والمبالاة بالأعداء، ولذلك قال لبعض الصحابة حين رآه يتبختر بين الصفين:(إنها لمشية يبغضها الله تعالى إلا في مثل هذا اليوم) ،كم ذكره الدردير في أول باب الجهاد وذكروا أن إعلاء كلمة الله تعالى يكون بكل ما يرهب الكفار ويخفضهم. وأما إظهار الفرح والعز بنيل الحرية: فهو أمر مطلوب شرعا، لقوله تعالى:{ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِين }(62)وكل من له شيء ونحصل عليه، حق عليه إظهار الشكر لمولاه، كالحمد بعد النعمة فهو كأداء الدين، وأما إظهار الآلفة والتعاون والتآزر بين المسلمين فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} وقوله: { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ }(63) وقوله: {هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي } وقولـه : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} ، وقوله- صلى الله عليه وسلم -:(لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) ، ولإجماع الأمة على أن المؤمنين كذات واحدة.

فالحق الذي أدين الله عليه، والله لا يستحي من الحق، أن هذا المهرجان وما احتوى عليه، إما مباح أو مندوب لا واجب ولا محرم ولا مكروه: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ، ولو كان وسيلة لواجب وهو تعظيم النبيρ، لأن وسيلة الواجب لا تكون لواجب إلا إذا كان ذلك الواجب لا يؤدى إلا بها، كالوضوء للصلاة والجماة للجمعة بخلاف وسيلة التي لا يتوقف ذلك الواجب علها، كما في جمع الجوامع ولب الأصول في البحث على الوسائل.

وتعظيم النبي يحصل بأمور كثيرة ذكرها القاضي عياض في كتابة المسمى "بالشفا" وصاحب " المواهب اللدتية"، وفي هذا القدر كفاية لمن تناله الأحكام، والمكابر المعاند فيه طول كلام، والله أعلم.

بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتبه عبدربه : محمد مفتاح قريو.